

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28- كتاب القسامة والمُحاربين والقصاص والديات

الدرس التاسع عشر: من كتاب القسامة والمُحاربين والقصاص والديات من صحيح الإمام مسلم

كتاب القسامة والمُحاربين والقصاص والديات

6 - باب ما يباح به دم المسلم

25 - (1676) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ،

وَوَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْهَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "

(1676) - حَدَّثَنَا ابْنُ نَهِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَّمَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ليلة الأربعاء 29 ربيع الآخر 1444 هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون